



نشر الشيخ عبد الله المحيسيني تغريدة من كسب يبشر فيها المسلمين بأن المجاهدين كسروا الصّلبان في كنائس النصارى وأرافقوا خمورَهُم في الطرق، فلما قرأت ما كتبه تذكّرت حادثةً قرأْتُ خبرها في عدرا يوم افتتحتها كتائب الغوطة قبل شهرٍين، وفيها أن بعض المجاهدين دخلوا بيتاً لأرملا نصرانية فوجدوا على الحائط صليباً معلقاً،

فهم أحدهم بكسره، فرجّته أن لا يفعل لأنّه ذكرى من أمّها، فلم يبالِ برجائهما وكسره؛ لأنّ كسره واجبٌ في الإسلام كما قال. لا أجزم بصحة القصة الأخيرة، أما تغريدة المحيسيني فقد صدرت عن حسابه الرسمي وانتشرت وعمّ خبرها حتى صارت مسوّغاً لمثل تلك الأفعال ودافعاً إليها، فلا تأمينٌ أن يستند إليها من ليس عنده علم من المجاهدين، فيصبح تكسير صلبان القوم ممارسة عامة تقوم بها الكتائب المجاهدة باسم الإسلام، من أجل ذلك كتبت هذه الكلمة الموجزة.  
الأصل أن الإسلام يصون أموال الناس، فمن أتلف لغيره مالاً "متقوّماً" فإنه يضمنه ويطالب بتعويضه. والمال المتقوّم عند الفقهاء هو كل غرض يُنتفع به على وجه صحيح، فلما كانت الخمر مما لا ينتفع به المسلم؛ لأنّها محرّمة في الإسلام فإنّها ليست مالاً متقوّماً عند المسلمين، ولكنها كذلك عند غيرهم، ومثلها الخنزير والصلبان.

هذه الأشياء التي حرّمها الإسلام على المسلمين - أكلًا وشربًا واقتناء - لا تُضمن وحقّها الإتلاف ما وجدت عندهم، وإذا غصب المسلم أو الذمي من المسلمين شيئاً منها أو أتلفه فلا ضمان عليه، أما الذمي فإنّها عنده مالٌ متقوّم، ولوه أن يحتفظ بها في بيته وأن يستعملها كما يشاء، فيعلق الصليبَ ويأكل الخنزير ويشرب الخمر أو يبيعها لذميٍّ غيره.

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ذلك جائز لأهل الذمة في ديار المسلمين ما لم يتظاهروها بها، أي ما لم يُظهروها علانية بقصد تحدي المسلمين وإثارة مشاعرهم، فإذا خلت من التظاهر (من الإعلان) واقتصرت على بيوتهم وكنائسهم فهي من الحقوق الأصلية لهم ولا يجوز الاعتداء عليها ولا مصادرتها أو إتلافها، وقد ذهب أكثر فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنّ من أتلف على الذمي الخمر والخنزير غرم قيمتهما، فقالوا: يضمن المسلم والذمي خمرَ الذمي وخنزيره إذا استهلكه أو أتلفه، ويضمن المسلم قيمة صليب النصراني إذا تلف في يده (راجع: "نصب الراية" وغيره من كتب الحنفية والمالكية).

قد يقول بعض الثوار: إن شبيحة وادي النصارى شاركوا جيشَ النظام في مجزرة قلعة الحصن التي راح ضحيتها عددٌ كبير من الأبرياء، وإن هذا يُبيح الانتقام من نصارى كسب وسائر نصارى سوريا؛ لأن ملة الكفر واحدة، وليس هذا في دين

الإسلام، فإن القاعدة العامة عندنا والأصل العظيم هي قوله تبارك وتعالى: {وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزُرَّ أَخْرَى}، وروى أبو يوسف في كتاب "الخرج" أن مما جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران: ((لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر)).  
فيا أيها المجاهدون الكرام:

لا تخالفوا دينكم ولا تخفروا ذمّتكم، ولا تصنعوا كما صنعت داعش التي لم ترعَ حقاً لمسلم ولا ذمة لغير مسلم، فاستباحت الأموال والأملاك واعتدى على كنائس النصارى بالباطل، إن ديننا أعظم من ذلك وأسمى، وإن يكن المحيسيني قد أفتاكم فاعرضوا فتواه على أهل العلم الثقات الراسخين من علماء سوريا وغيرهم ولا تتبعوه على خطئه، ودونكم ما صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في "العهدة العمرية" الشهيرة التي منحها لأهل إيليا (القدس) قبل 1420 سنة: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من حيّها ولا من صليبيها".

هذا هو ديننا، والجهاد إنما شُرع لتمكين الدين لا لنقضه ومخالفته. اللهم إني قد بلغت.

المصادر: